



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد محمد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طلب إصدار الأمر الولائي: صادق على أصغر نور الدين/ المدير المفوض لشركة مدينة الصادق للتجارة العامة المحدودة/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي عبد الكريم عرب أسعد.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، بوساطة وكيله لاحته المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣٠ التي استوفى الرسم القانوني عنها في ٢٠٢٤/٢/١، وسجلت بالعدد (٥٠/٢٠٢٤) المطالب بموجتها ((الحكم بدستورية المواد (١٩٦ و ١٢٩ و ١٢٦) من قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٠ النافذ، ودستورية قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥ (نظام المرور العابر للنقل البري الدولي) رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، والحكم بدستورية المادة (٨٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ، وبطlan أي نظام كمركي يعدل تطبيقها، أو يمنع أو يقيـد البضائع المـارة وفق وضع العبور تـطبيقاً لأحكـام المـادة (٨٧) منه؛ لافتـقادـه إلى السـند الدستوري الصحيح، والـحكم بـعد صـحة ضـوابـط النـقل بنـظام العـبور (ـترـانـزيـتـ) لمـخـالـقـتها أـحكـام المـادـة (٩ و ١٢ و ٢٦) من قـانـون تـصـديـق اـتفـاقـيـة النـقل البرـي الدولـي بـيـن حـكـومـة الجـمـهـوريـة العـراـقـيـة وـحـكـومـة الجـمـهـوريـة التـركـيـة رقم (١٩٣) لـسـنة ١٩٨٠ النـافـذـ، وـقـانـون انـضـامـجـمـهـوريـة العـرـاقـإـلـى اـتفـاقـيـة النـقل البرـي الدولـي عام ١٩٧٥ (نـظامـ المرـورـ العـابـرـ للـنـقلـ البرـيـ الدولـيـ) رقم (٦) لـسـنة ٢٠٢٠ (الـنـافـذـ)، وـفـقاـًـلـلـتـفـصـيلـ المـشارـإـلـيـهـ فـي عـرـيـضـةـ الدـعـوـيـ، كـماـ تـضـمـنـتـ أـيـضاـ المـطـالـبـ يـاصـدارـ أـمـرـ ولـائـيـ مـسـتعـجلـ يـقـضـيـ (ـبـعـدـ إـخـضـاعـ بـضـائـعـ شـرـكـةـ طـالـبـ إـصـدارـ أـمـرـ ولـائـيـ المـارـةـ وـفـقـ وضعـ العـبورـ منـ منـفذـ إـبرـاهـيمـ الخـليلـ الحـدـودـيـ لـمـنـعـ وـتـقـيـدـ تـطـبـيقـاـًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (١ و ٢)ـ منـ قـانـونـ تـصـديـقـ اـتفـاقـيـةـ النـقلـ البرـيـ الدولـيـ رقم (١٩٣)ـ لـسـنةـ ١٩٨٠ـ النـافـذـ، وـقـانـونـ انـضـامـجـمـهـوريـةـ العـرـاقـإـلـىـ اـتفـاقـيـةـ النـقلـ البرـيـ الدولـيـ عام ١٩٧٥ـ (ـنـاظـمـ المرـورـ العـابـرـ للـنـقلـ البرـيـ الدولـيـ)ـ رقم (٦)ـ لـسـنةـ ٢٠٢٠ـ النـافـذـ، وـالـمـادـةـ (٨٧ـ)ـ منـ قـانـونـ الكـمـارـكـ رقم (٢٣ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٨٤ـ النـافـذـ، إـلـىـ حـيـنـ حـسـمـ الدـعـوـيـ آـنـفـهـ الذـكـرـ))ـ لـلـأـسـبـابـ المـشارـإـلـيـهـ تـفـصـيـلـاـًـ فـيـ الـلـائـحةـ، وـمـنـهـ أـنـ قـانـونـ تـصـديـقـ الـاـتـفـاقـيـةـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ أـجـازـ تـسـهـيلـ نـقـلـ الـمـسـافـرـيـنـ وـبـضـائـعـ بـالـطـرـقـ الـبـرـيـةـ، وـالـنـقـلـ بـالـعـبـورـ عـبـرـ أـرـاضـيـ جـمـهـوريـةـ العـرـاقـ وـجـمـهـوريـةـ التـرـكـيـةـ، وـإـنـ شـرـكـتـهـ قـدـمـتـ طـلـباـ لـلـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـمـارـكـ تـطـلـبـ فـيـهـ موـافـقـتـهـ لـنـقـلـ بـضـائـعـهـ (ـتـرـكـيـةـ المـنـشـأـ)ـ وـفـقاـًـ لـوضـعـ العـبـورـ (ـتـرـانـزيـتـ)ـ مـنـ مـنـفذـ إـبرـاهـيمـ الخـليلـ الحـدـودـيـ (ـدـخـولـ)ـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ جـمـهـوريـةـ الـعـربـيـةـ السـوـرـيـةـ مـنـ مـنـفذـ القـائـمـ الحـدـودـيـ (ـخـروـجـ)ـ بـعـدـ أـنـ استـحـصلـتـ الـمـوـافـقـاتـ الـلـازـمـةـ لـذـكـرـ، مـنـهـ مـوـافـقـةـ النـاقـلـ الـحـكـومـيـ (ـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـلـنـقـلـ الـبـرـيـ/ـقـسـمـ التـشـغـيلـ)ـ عـلـىـ نـقـلـ بـضـائـعـهـ بـالـشـاحـنـاتـ الـحـكـومـيـةـ، وـلـتـوـافـرـ شـرـطـ الـاستـعـجالـ وـالـضـرـورةـ ذـلـكـ أـنـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ الـمـوقـفـةـ فـيـ المـنـفذـ

الرئيس
 Jasim M. Uboud



الحدودي، فترة نفاذ صلاحيتها محدودة وسريعة التعرض للتلف، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً لتفاصيل المشار إليه آنفاً، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجراءها التدقيقـات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٥٠/إتحاديٌّ ٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لانته المورخة ٢٠٢٤/١٣٠، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن الحكم ((بعد إخضاع بضائع شركة طالب إصدار الأمر الولائي المارة وفق وضع العبور من منفذ إبراهيم الخليل الحدودي للمنع والتقييد تطبيقاً لأحكام المواد (١ و ٢) من قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٠ النافذ، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥، (نظام المرور العابر للنقل البري الدولي) رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، والمادة (٨٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ)), إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكتفى بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠/إتحاديٌّ ٢٠٢٤) المطالب بموجتها ((الحكم بدستورية المواد (١ و ٢ و ٩ و ٢٦) من قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية

الرئيس
 Jasim Mohamed Aboud



رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٠ النافذ، ودستورية قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥، (نظام المرور العابر للنقل البري الدولي) رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، والحكم بدستورية المادة (٨٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ، وبطلاً أي نظام كمركي يعدل تطبيقها أو يمنع أو يقيد البضائع المارة وفق وضع العبور تطبيقاً لأحكام المادة (٨٧) منه، لافتقاره إلى السند الدستوري الصحيح، والحكم بعدم صحة ضوابط النقل بنظام العبور (ترانزيت) لمخالفتها أحكام المواد (٩ و ١٢ و ٢٦) من قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٠ النافذ، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥، (نظام المرور العابر للنقل البري الدولي) رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في القضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتفسير والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، وانتفاء صفة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠ / اتحادية / ٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من صادق علي أصغر نور الدين / المدير المفوض لشركة مدينة الصادق للتجارة العامة المحدودة / إضافة لوظيفته، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٩ شعبان ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٠ ميلادية.

القاضي
 Jasim Majeed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا